مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية المجلد (38) العدد (1)2016
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies - Arts and Humanities Series Vol. (38) No. (1) 2016

إحباط الأعمال وتكفيرها عند المعتزلة

الدكتور علي صافي*

(تاريخ الإيداع 7 / 12 / 2015. قبل للنشر في 17 / 2 / 2016)

□ ملخّص □

نتناول في هذا البحث مسألة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأصلين من أصول الاعتزال وهما: أصل العدل وأصل الوعد والوعيد، وهي مسألة إحباط الأعمال أو إسقاطها؛ أي المعيار الذي تحسب به قيمة أعمال الإنسان. والمشكلة تتمحور حول الرؤية الاعتزالية لحساب الحسنات والسيئات بالمقارنة مع موقف الخصوم من أشاعرة وإمامية.

ويتألف هذا البحث من مقدمة وخاتمة وستة أقسام أساسية، وأول هذه الأقسام هو المعنى اللغوي والاصطلاحي للإحباط والتكفير. ففي اللغة نجد أن المفهومين يعنيان الإسقاط؛ أي عدم اعتبار أو حساب السيئات أو الحسنات. ولنفس المعنى تقريباً ينتهي المفهوم الاصطلاحي.

أما القسم الثاني: فهو تناول المشكلة عند المعتزلة،حيث يتبلوّر موقفين داخل المعتزلة، يمثلهما أولاً: أبو علي الجبائي، الذي قال بالإحباط والتكفير بالمعنى المحض، أما الموقف الثاني: فيمثله أبو هاشم الجبائي، الذي انتهى إلى الموازنة بين الثواب والعقاب، فتغلب كفة الأرجح، بعد اقتطاع ما يعادله من الأقل رجحاناً. وتناولت بالقسم الثالث والرابع أدلة المعتزلة العقلية والنقلية على الإحباط والتكفير، وأدلة الخصوم على نفى الموضوع، بالمعنى الذي ذهب إليه المعتزلة. وفي الخاتمة قدمت مجموعة من النتائج العامة التي توصلت لها .

الكلمات المفتاحية: الإحباط . التكفير ـ الثواب . العقاب .

* مدرس – قسم الفلسفة، كلية الآداب و العلوم الإنسانية، جامعة حلب، سورية

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية المجلد (38) العدد (1)2016
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies - Arts and Humanities Series Vol. (38) No. (1) 2016

Frustration The Works & It's Atonement At Almutazela

Dr. Ali Safe*

(Received 7 / 12 / 2015. Accepted 17 / 2 / 2016)

□ ABSTRACT □

We concentrate in this research on a question which relates the two principles: justice & (the promise & warning) , which is the question of frustration of work & falling it , it means a measure of human works value .

The problem focus on the retires view for the interest of (Favors & Bad works) through comparison of liabilities positions of (Ashaera & Imamiah).

This research consist of : Introduction , conclusion & six main parts .

The first part is the terminological meaning of (Frustration &Penance) , those concepts mean falling .

The second part : discusses the problem in Almutazela's thought , within two positions : the first one is the position of (Abu Ali Aljeba'ee) who said in frustration& penance with the pure sense . The second position is the position of (Abu Hashem Aljeba'ee) how compares between the two meanings : (Reward & Punishment) , and the victories of the most a preponderance in comparison of the lowest preponderance .

The Third & Forth part concentrates on Almutazela intellect & transportism evidences on the frustration and atonement and the evidences of the liabilities on the same question .

Keywords: Frustration, Atonement, Rewarding, Punishment

***Assistant Professor, Department Of Philosophy, Faculty Of Art And Humanities, Aleepo University Syria.**

مقدمة:

اتفق المسلمون جميعاً، على ما ورد بالقرآن من الآيات المتعلقة بالإيمان والكفر، لكن اتفاقهم لا يخرج عن كونه اتفاق على المعنى العام لذلك، فالإيمان يجبُّ ما قبله، ويمحوه؛ أي يكفِّره، وكأنه لم يكن كفر. والكفر أو الارتداد بعد الإيمان، يُسقط جميع ما قام به المرتد، من أعمال صالحة قبل ارتداده؛ أي يحبطه، وكأنه لم يكن إيمان.

وقد استفرد المعتزلة كعادتهم، بموقف خاص، وهو إقرارهم بتحابط بين الأعمال، دون ذلك التحابط العام، الذي أقر به جميع المسلمين. فقالوا بإسقاط الكبائر لجميع الحسنات، وأنه لا نجاة مع ارتكاب الإنسان لكبيرة من الكبائر، أما إن تاب المذنب، أو تجاوز الكبائر، فإن ثمة معادلة أخرى لحساب الحسنات والسيئات، بحيث ينجو من الهلاك من زادت حسناته على سيئاته، والعكس صحيح. وذلك خلافاً لما ذهب إليه الأشاعرة والإمامية، بأن لا تحابط ولا تكفير إلا بالمعنى العام الذي ذكرناه، وسنأتي على تفصيله. وعليه فإن السؤال المحوري بهذا البحث، يتمحور حول مقياس حساب الطاعات والمعاصي، أو الثواب والعقاب عند المعتزلة؟ وإن البحث برمته، ينشد الإجابة عن هذا السؤال.

أهمية البحث وأهدافه:

تكمن أهمية البحث، في أنه يعالج قضية مهمة، نظراً لارتباطها بمسألتي: العدل الإلهي، والوعد والوعيد، من جهة، ولكونه من جهة أخرى، يعالج مسألة ذات صلة مباشرة بالعمل الإنساني المسؤول، كونه يسعى بنا إلى بلوغ أفضل مستوى من ذلك السلوك. وأما عن أهداف البحث، فيمكن تلمسها من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. هل يختلف منظور المعتزلة، بمسألة الإحباط والتكفير، عن باقي المسلمين؟
2. هل الخلاف بين المعتزلة، وباقي الفرق الإسلامية، هو خلاف مطلق، لا مجال فيه للتوفيق أو للتسوية ؟
3. ما هو مدى ارتباط هذا الموضوع، بمسألة العدل الإلهي والوعد والوعيد؟
4. ما هو مدى حاجتنا لمثل هذا البحث، على المستوى الديني والأخلاقي؟ لاسيما وأن البحث يلامس مسألة المسؤولية والجزاء الإلهيين ؟ .

منهجية البحث:

في الدراسات الحديثة أصبح من العقم الاعتماد على منهج علمي واحد، لذا تتضافر عدة مناهج في إتمام أي بحث علمي. وفي بحثنا هذا وظَّفنا المنهج الوصفي لعرض آراء المعتزلة بشكل أمين، ثم اعتمدنا المنهجين التحليلي والتركيبي، للوقوف على بعض التفاصيل المهمة في سياق بحثنا، وفي بعض الأحيان اعتمدنا النقد لتصويب بعض المواقف أو نقدها.

الدراسات السابقة:

تعرضت العديد من الدراسات الإسلامية لهذا الموضوع، في سياق عرض آراء المعتزلة أو الفرق الأخرى، لكننا لم نجد دراسة أكاديمية خاصة بهذا البحث.

أولاً: معنى الإحباط *والتكفير*:

الإحباط في اللغة من حبط و " **حَبِطَ حَبْطاً وحُبُوطَاً : عمل عملاً ثم أفسده، والله أحبطه ... وقال الجواهري: بطل ثوابه وأحبطه**". [1] و جاء في المعجم الوسيط : حَبَطَ عمله: " **حَبْطاً، وحُبُوطاً : بطل**"[2]. فالإحباط في اللغة هو الإفساد والإبطال، أي إفساد الأعمال وإبطالها.

والإحباط في اصطلاح المتكلمين: هو بطلان قيمة العمل الصالح، حينما يتبعه عمل فاسد، وبطلان القيمة يعني: بطلان الثواب حينما يقوم الإنسان بأعمال لاحقة؛ أي ذنوب يستحق عليها العقاب. فالإحباط هو عدم اعتبار العمل أو حسبانه، وكأنه لم يكن موجوداً أصلاً، أو عدم استحقاق الثواب، على ما قام به الإنسان من أعمال فاسدة، كان يستحق عليها الثواب، لولا إخلاله بشروط هذا الاستحقاق.

أما التكفير: فهو من الكفر. والكفر في اللغة معناه: الستر والتغطية. يقال: " **كَفَرَ الزارع البذار بالتراب . فهو كافر. وكَفَرَ التراب ما تحته: غطاه** " [3] ويقال إن: " **فلاناً نَسَبه إلى الكفر، أو قال له: كفرت، والله عنه الذنب غفر** "[4].

والكفر شرعاً هو " **خلاف الإيمان عند كل طائفة** " [5] والكفران عند الجرجاني هو :" **ستر نعمة المُنعم بالجحود، أو بعمل هو كالجحود في مخالفة المنعم**" [6] . ونحن هنا لا نتحدث عن التكفير بالمعنى الشرعي، بما هو مخالف للإيمان، بل نتحدث عن التكفير الذي يعني ستر المعصية أو تغطيتها، وبمعنى آخر سقوطها أو إسقاطها.

وعلى ذلك يظهر أن التكفير على عكس الإحباط تماماً، أي بطلان قيمة العمل الصالح الذي يقوم به الإنسان المؤمن، حينما يعقبه عمل فاسد، يستحق عليه عقاباً. ويقال: إن الإحباط هو سقوط قيمة العمل، فإن كان الساقط عملاً صالحاً سمي ذلك: إحباطاً، وأما إن كان الساقط فاسداً، سمي ذلك: تكفيراً. وهذا هو المعنى العام للتكفير و للإحباط، وهو ما أجمع عليه المسلمون قاطبة، لما ورد من آيات في القرآن الكريم بخصوص ذلك.

فمما لا يختلف عليه مسلمان أن الإيمان[7] بعد الكفر[8] مكفِّر لما قبله من ذنوب وآثام، وكذلك الارتداد للكفر بعد الإيمان، فهو مُحبِط لجميع ما قام به المؤمن من عبادات يستحق عليها الثناء والثواب. ويورد سعد الدين التفتازاني الأشعري المسألة بصياغة أخرى، فلا خلاف عنده " **في أن من آمن بعد الكفر والمعاصي، فهو من أهل الجنة، بمنزلة من لا معصية له. ومن كفر- نعوذ بالله - بعد الإيمان والعمل الصالح فهو من أهل النار، بمنزلة من لا حسنة له** " [9]

---

1. ابن منظور: لسان العرب، ج 1، مادة (حبط) دار المعارف، القاهرة، ص756.
2. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ، مادة (حبط)، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط 4، 2004، ص152.
3. المرجع نفسه، ص791.
4. المرجع نفسه، ص 792.
5. التهانوي، محمد علي: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، *بيروت، ط1، 1996*، ص1368.
6. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الريان للتراث، ص237.
7. اختلف المسلمون حول مفهوم الإيمان، بين من اقتصر به على التصديق القلبي أو العقلي بوجود الله، وبين من وسع من دائرة الإيمان ليشمل الأعمال بمقتضى *التصديق. لكن يبقى التصديق أو الإقرار القلبي أو العقلي مما أجمع عليه المسلمون.*
8. *تحدثنا من قبل عن* المعنى اللغوي للكفر وقلنا: إنه الستر والتغطية، وقد جاء بالمعجم *الوسيط* نفسه أن الإنسان الكافر هو من " لم يؤمن بالوحدانية أو النبوة أو الشريعة أو بثلاثتها " . مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ، ص 791. ونحن نميل إلى موقف شبيه بهذا الموقف، ونعتبر أن جوهر الكفر هو إنكار الربوبية .
9. التفتازاني، سعد الدين، شرح المقاصد، ج3، قدمه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ص386.

لكن المسلمين اختلفوا حول الأعمال المحبطة للإيمان، اختلافهم حول مفهوم الإيمان والكفر ذاته. فالذين جعلوا الأعمال من صلب الإيمان، اعتبروا أن أي عمل يخل بالإيمان، فهو محبط للطاعات، وجعلوا ما يسمى " بالكبائر" على رأس هذه المحبطات وأهم هؤلاء هم الخوارج [1]، وقد بالغ فريق منهم (الأزارقة) في نظرتهم للأعمال المحبطات، فخلطوا بين الصغائر والكبائر، وبالغوا بكتفير خصومهم وحبط أعمالهم .

أما الذين اقتصروا في مفهوم الإيمان على التصديق، فقد رفضوا تحابط الأعمال إلا بالمفهوم العام أو المطلق، الذي جئنا عليه من قبل. وأما المعتزلة وهم الذين رفضوا وصف من أتوا الكبائر بالمؤمنين، ووضعوهم بمنزلة بين منزلتي الإيمان والكفر، وهي منزلة "الفسق، لكن مع ذلك فقد اختلفوا مع الخوارج في الحكم أو التسمية، لكنهم اتفقوا معهم بالنتيجة أو العاقبة، فإذا " **خرج المؤمن من غير توبة، عن كبيرة ارتكبها، استحق الخلود في النار، لكن يكون عقابه، أخف من عقاب الكفار**"[2]. وللمعتزلة موقف فريد فيما يتعلق بهذه المسألة، وبالذات فيما يتعلق بتحابط الأعمال الأعمال وتكفيرها.

ثانياً: موقف المعتزلة من الإحباط والتكفير:

يبني المعتزلة موقفهم من هذه المسألة، على أساس المقارنة بين الطاعات والمعاصي من جهة، وبين الثواب والعقاب من جهة أخرى. وفي كلتا الحالتين لا تتساوى الطاعات مع المعاصي، كما لا يتساوى الثواب مع العقاب. فلا بد من أن تزيد طاعاته على معاصيه أو العكس، كما لابد من زيادة الثواب على العقاب أو العكس. وبناءً عليه فإن " **الأقل لا بد أن يسقط بالأكثر ويزول، وهذا هو القول بالإحباط والتكفير على ما قاله المشايخ**"[3].

فإن كانت معاصيه أكثر من طاعاته، أو عقابه أكبر من ثوابه سقطت طاعته وضاع ثوابه، وسمي ذلك:إحباط الأعمال أو سقوط الثواب. أما إن كانت طاعاته أكثر من معاصيه، أو ثوابه أكبر من عقابه، كفرت طاعاته أو غطت معاصيه، وكذلك الحال يُسقط ثوابه معاصيه.

وطالما أن الأمر على هذا الشكل، فإن قضية إثبات المعتزلة، عدم تساوي الطاعات مع المعاصي، أمر مهم في هذا الصدد، وبرهانهم هذا مبني على إجماع الأمة بأن لا دار غير دار الجنة أو النار. فقد أجمعت الأمة حسبما ذهب القاضي عبد الجبار:" **على أن لا دار غير الجنة والنار. فلو تساوت طاعات المكلف ومعاصيه، لكان حاله لا يخلو من أحد الأمرين: فإما أن يدخل النار وذلك ظلم، وإما أن يدخل الجنة. ثم لا يخلو حاله وقد دخل الجنة، إما أن يثاب وذلك لا يجوز، لأن إثابة من لا يستحق الثواب قبيح، والله لا يفعل القبيح، وإما أن يتفضل الله عليه كما تفضل على الأطفال والمجانين، وذلك مما لا يصح أيضاً، وقد اتفقت الأمة على أن المكلف إذا دخل الجنة فلا بد أن يميَّز حاله من حال الولدان المخلَّدين، وعن حال الأطفال والمجانين، فليس إلا أن نقطع أنه لا تتساوى طاعات المكلف ومعاصيه** ".[4]

---

1. هم الفرقة التي خرجت على علي بن أبي طالب، عندما قبل التحكيم مع معاوية بن أبي سفيان، ثم لجأت إلى محاربة علي ومعاوية معاً. وقد انقسموا إلى فرق عدة أهمهم: الأزارقة والنجدات والصفرية والإباضية. وقد انقرضت هذه *الفرق* باستثناء الإباضية الموجودة حالياً في دولة عمان وهم ينكرون تسميتهم باسم الخوارج .

2. الشهرستاني: عبد الكريم، الملل والنحل، تخريج محمد بن فتح الله بدان، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ص 50.

3. عبد الجبار بن أحمد، شرح الأصول الخمسة، تحقيق: عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة،القاهرة، ط 3، 1996، ص624.

4. المصدرالسابق، 623. 624.

وقد خالف المعتزلة بهذه المسألة الأشاعرة والصوفية، الذين رأوا أن ثمة مكان ثالث غير الجنة والنار وهو الأعراف[1]، مستدلين بقوله تعالى: **<< ونادى أصحاب الأعراف رجالاً يعرفونهم بسيماهم >>.** *وقد انتقدهم القاضي عبد الجبار بأن الأعراف موضع مرتفع في الجنة اسمه الأعراف[2].*

وبعد البرهان على عدم التساوي بين الطاعات والمعاصي، ينتهي القاضي عبد الجبار إلى النتيجة التالية :" **فاعلم أن المكلف لا يخلو؛ إما أن تخلص طاعاته ومعاصيه، أو يكون قد جمع بينهما، وإذا كان قد جمع بينهما فلا يخلو، إما أن تتساوى طاعاته أو يزيد أحدهما على الآخر، فإنه لا بد أن يسقط الأقل بالأكثر**" [3] فطالما أن الطاعات لا تتساوى مع المعاصي، وإنما لا بد أن يزيد أحدهما على الآخر، فإن الأقل يسقط أو يلغى مقارنة بالأكثر.

ولا يتم النظر إلى عدد الطاعات أو المعاصي، بل إلى النتيجة المترتبة عليهما، أي الوزر المترتب على تلك الأعمال، فلا خلاف على أن " **أياً من الطاعات والمعاصي أربت قدراً بحسب الأجر والوزر لا عدداً حبطت الأخرى** "[4] فلا خلاف بين الشيخين أبو علي وأبو هاشم على مبدأ التحابط والتكفير، لكن الخلاف بينهما ينحصر في مسألتين اثنتين نوردهما كما التالي .

1. موضوع الإحباط والتكفير:

لا يختلف المعتزلة في وقوع الإحباط والتكفير، ولكنهم يختلفوا فيما يقع الإحباط والتكفير، فقال أبو علي الجبائي: يقعان في الطاعات والمعاصي، وقال أبو هاشم: إنما يقعان في الثواب والعقاب. وحجة الأول أن الثواب والعقاب لا يجتمعان معاً، لذا لا يصح تأثير أحدهما بالآخر، بينما تجتمع الطاعات والمعاصي فيؤثر أحدهما بالآخر.[5]

أما أبو هاشم فحجته بأن الذي أوجب القول بالإحباط والتكفير هو امتناع الجمع بين الثواب والعقاب لكونهما متنافيان، وهذا التنافي واقع لكون أحدهما مستحق على سبيل التعظيم والإجلال، والآخر على سبيل الاستحقاق والنكال.[6] ومعلوم حسب أبو هاشم أن المستحَق هو الثواب تعظيماً لطاعاته، والعقاب نكالاً لمعاصيه، وليس كما أورد أبو علي.

وعلى كل حال فالعبرة هي في مبدأ الإحباط والتكفير، لأننا نلاحظ أن النتيجة واحدة سواء كان الساقط هو الطاعات والمعاصي، أو الثواب والعقاب، طالما أن الذي تزيد حسناته على سيئاته سيثاب، والذي تزيد سيئاته على حسناته سيعاقب، ويصبح بعد هذا سيَّان أن يكون الساقط هو طاعته أو معاصيه، أم ثوابه أو عقابه.

وأساس هذه المسألة مرتبط بقضية مرتكب الكبيرة [7]، لأن الكافر والفاسق يخلدان بالنار فلا يستحقان مدحاً ولا نعيماً، فإذا " **خرج المؤمن من غير توبة عن كبيرة ارتكبها، استحق الخلود في النار، لكن يكون عقابه أخف من عقاب الكفار**"[8] وذلك بأن تخفف عنه نار جهنم.

---

1. الايجي:عبد الرحمن بن أحمد، المواقف في علم الكلام، عالم الكتاب، بيروت، ص380.

2. عبد الجبار بن أحمد، شرح الأصول الخمسة، ص 624.

3. المصدر نفسه، ص 624.

4. التفتازاني، شرح المقاصد، ج3، ص385.

5. المرجع نفسه: ص 627.

6. المعطيات السابقة نفسها.

7. الكبيرة عند جمهور المعتزلة هي " كل ما أتى فيه الوعيد فهو كبير، وكل ما لم يأت فيه الوعيد فهو صغير. وقال قائلون: كل ما أتى فيه الوعيد فهو كبير، وكل ما كان مثله في العظم فهو كبير...وقال جعفر بن مبشر: كل عمد كبير، وكل مرتكب لمعصية متعمداً لها فهو مرتكب لكبيرة". الأشعري: أبي الحسن علي بن إسماعيل، مقالات الإسلاميين، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ج1، طبعة خاصة بورثة المحقق، ص332.

8. الشهرستاني، الملل والنحل، ص 50

وهذا ما رفضه خصوم المعتزلة من أشاعرة وإمامية، فمن جهة أجازوا الجمع بين الثواب والعقاب، ومن جهة أخرى، أجازوا العفو عن مرتكب الكبيرة من غير توبة. يقول التفتازاني في ذلك : " **المؤمن اذا خلط الحسنات بالسيئات، فعندنا في الجنة، ولو بعد النار. وعند المعتزلة مخلد في النار ذهاباً إلى أن السيئات تحبط الحسنات... وهو فاسد سمعاً، للنصوص الدالة على أن الله لا يضيِّع أجر المحسنين، وعقلاً للقطع بقبح إبطال ثواب طاعة مائة سنة بشرب جرعة من الخمر...**" [1] فيجوز الجمع بين الثواب والعقاب لكن " **لا دفعة واحدة، بل يعاقب مدة ثم يخرج من النار، فيثاب بالجنة على ما عليه جمهور المسلمين**"[2].

والباحث يميل لموقف الأشاعرة والإمامية، انطلاقاً من موقع المسؤولية والجزاء، وعملاً بمضمون الآية :**<< فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يرى، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يرى>>** /الزلزلة: 7/ فمن البديهي عند المعتزلة أن يخلط الإنسان حسناته بسيئاته، فما المانع من الخلط أو الجمع بين الثواب والعقاب، لينال كل محسن ثواب إحسانه، وينال المسيء جزاء إساءته، لكن ليس بنفس الوقت، فيحاسب المخطئ على قدر خطأه، ثم ينال الثواب على قدر إحسانه.

2. الموازنة :

والخلاف الثاني بين أبو علي وأبو هاشم، يتعلق بالموازنة بين الطاعات والمعاصي والثواب والعقاب. ويمكن تلخيص موقفهما من هذه المسألة : فلو أتى المكَّلف بطاعة استحق عليها عشرة أجزاء من الثواب، وبمعصية استحق عليها عشرون جزءاً من العقاب، فمن مذهب أبو علي أنه يحسن من الله أن يعاقبه على العشرين جزءاً ويسقط العشرة. أما عند أبو هاشم فلا يحسن من الله فعل ذلك، فلا يحسن من الله إلا أن يعاقبه على عشرة أجزاء، وأما العشرة الأخرى فإنها تسقط مقابل الأجزاء العشرة من الثواب. وقد استحسن القاضي عبد الجبار ما ذهب إليه أبو هاشم واعتبره المذهب الصحيح، والقول اللائق بالله تعالى[3].

ثم بعد ذلك ينبري القاضي عبد الجبار لإثبات ما ذهب إليه أبو هاشم من حيث " **أن المكلف لو أتى بالطاعات على الحد الذي أمر به، وعلى الحد الذي لو أتى بها منفرداً عن المعصية لكان يستحق عليها الثواب، فيجب أن يستحق عليها الثواب وإن دنسها بالمعصية ... فلا بد أن يزول من العقاب بمقداره (بمقدار المعصية) لأن دفع المضرة كالنفع في أنه مما يعد في المناقع** " [4].

وقد وجه الخصوم النقد للمعتزلة، على ما قاله أبو علي؛ لأنه يفيد الظلم؛ لأن المكلف الذي الذي قام ببعض الأعمال الصالحة لن يرى جزاء ما اقترفت يداه من الخيرات، إذا زادت سيئاته على حسناته. والعكس صحيح فيمن أساء، فلن يرى جزاء إساءته، إذا زادت حسناته على سيئاته. ونظن أن أبا هاشم قد استدرك هذا العيب في رؤية أبو علي فقال بالموازنة .

ثالثاً : أدلة المعتزلة على الإحباط والتكفير:

يقدم المعتزلة عدة أدلة على ذلك، ويمكن أن نصنيفها إلى أدلة عقلية وأخرى نقلية:

---

[1]. التفتازاني: شرح المقاصد، ج3، ص385.

[2]. السبحاني: جعفر، بحوث في الملل والنحل، مؤسسة الإمام الصادق، ج 3، ط 1، 1427هـ ، ص 414. راجع بخصوص ذلك أيضاً: الباقلاني: محمد بن الطيب، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط 3، 1993، ص293 وما بعدها.

[3]. القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص 628. 629.

[4]. المصدر نفسه، ص629.

1. الأدلة العقلية على الإحباط والتكفير:

أ. دليل استحقاق الثواب والعقاب على طريق الدوام:

وهذا الدليل قدمه القاضي عبد الجبار، فقد ثبت عنده أن المكلف لا يخلو: " **إما أن يستحق الثواب فيثاب، أو يستحق العقاب فيعاقب، أو لا يستحق الثواب ولا العقاب، فلا يثاب ولا يعاقب، أو يستحق الثواب والعقاب، فيثاب ويعاقب دفعة واحدة، أو يؤثر الأكثر على الأقل على ما نقوله. لا يجوز أن لا يستحق الثواب ولا العقاب، فإن ذلك خلاف ما اتفقت عليه الأمة ... ولا يصح أيضاً أن يسحق الثواب والعقاب معاً، فيكون مثاباً معاقباً دفعة واحدة؛ لأن ذلك مستحيل والمستحيل مما لا يستحق... فلا يصح إلا ما ذكرناه من أن الأقل يسقط بالأكثر**"[1].

ولا وجه للمقابلة بين الحال في الثواب والعقاب، والحال في العوض مع العقاب. ذلك لأن الفرق ظاهر، فالسبب الذي قيل فيه " **بأن الثواب يحبط بالعقاب هو أنهما يُستحقان على طريق الدوام، وأن أحدهما يُستحق على سبيل التعظيم والإجلال، والآخر على سبيل الاستحقاق والنكال، ولا يمكن الجمع بينهما، وهذا غير ثابت في العوض مع العقاب ... يبين ذلك أن العوض لا يستحق دائماً، ولا هو مُستحَق على سبيل التعظيم والإجلال، حتى يثبت بينه وبين العقاب منافاة، وإذا كان هذا هكذا سقط ما قالوه.**"[2]

وينتقد السبحاني الإمامي هذا الدليل لأنه :" **مبني على أن مرتكب الكبيرة مخلد في النار، وبما أن الأساس باطل(أي خلود مرتكب الكبيرة بالنار) فيبطل ما بنيّ عليه، فلا دليل على دوام استحقاق العقاب ... وأن هنا شقاً سادساً ترك في كلامه(كلام القاضي عبد الجبار) وهو أنه يستحق الثواب والعقاب معاً لكن لا دفعة واحدة، بل يعاقب مدة ثم يخرج من النار فيثاب بالجنة على ما عليه جمهور المسلمين**"[3]. وهذا أيضاً ما أكده الباحث للتو.

ب . ثمة دليل آخر نقله القاضي عبد الجبار نقلاً عن أبي علي الجبائي، وهو دليل على الإحباط المحض دون الموازنة، حيث يرى أن " **الفاسق بإقدامه على المعاصي وارتكابه الكبائر قد جنى على نفسه، وأخرجها من أن تستحق الثواب البتة، وعلى هذا المعنى قال تعالى : << أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون>> وصار حاله كحال من خاط لغيره ثوباً ثم فتقه قبل أن يسلمه إلى صاحبه، فإنه لا يستحق على الخياطة الأجرة لما قد أفسدها على نفسه بالفتق، كذلك ههنا** ".[4]

وينتقد القاضي عبد الجبار نفسه هذا الدليل، فهو يرفض أن يُخرِج المكلَّف نفسه من أن يستحق الثواب، لمجرد أن يرتكب كبيرة، لأن المكلف لو أتى بالطاعة منفردة عن الكبيرة، لكان يستحق عليها الثواب، كذلك بشأن الثوب فلا يصح ما ذهب إليه أبو علي، بل ينبغي أن يسلك في ذلك طريقة الموازنة على ما قدمنا من قبل.[5]

2. الأدلة النقلية على الإحباط والتكفير:

تجد المعتزلة عدداً وافراً من الآيات القرآنية، الدالة على الإحباط والتكفير، دلالة ظاهرة دون تأويل. أما خصومهم من أشاعرة وإمامية فإنهم يجهدون أنفسهم بتأويل هذه الآيات لصرفها عن ظاهرها، بحيث يتبادلون الأدوار عما كان يفعله المعتزلة من تأويل وغيره .

---

1. الصدر السابق، ص 625.

2. المصدر نفسه، ص 625.626.

3. السبحاني: جعفر، بحوث في الملل والنحل، ص 414.

4. عبد الجبار بن أحمد، شرح الأصول الخمسة، ص 629. 630.

5. المصدر نفسه، ص630.631.

ومن الآيات القرآنية التي تدل على إحباط أعمال المرتد عن دين الله، قوله تعالى: **<< ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر، فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ...>>** / البقرة: 217/ كذلك إحباط أعمال المشركين: **<< وما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدون>>**/التوبة:17/ والإقبال على الدنيا ومجافاة الآخرة مما يحبط الأعمال أيضاً لقوله تعالى: **<< ومن كان يريد الحياة الدنيا وزينتها ... أولئك ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون>>** (هود : 15. 16) ويجد المهتم معظم الآيات الدالة على الإحباط، وقد جمعها جعفر السبحاني ضمن ذكره لمحبطات الأعمال.[1]

أما الآيات الدالة على تكفير الأعمال فنذكر بعضها مثل قوله تعلى: **<<وإن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفِّر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً>>** /النساء: 31/ وكذلك قوله تعالى: **<< يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً ويكفِّر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم والله ذو الفضل العظيم>>**/الأنفال: 29/ كذلك يمكن الرجوع لمزيد من الآيات لمرجع السبحاني.[2]

ولا يقتصر التدليل النصي لمسألتنا على الآيات القرآنية، بل نجد عدداً لا بأس به من الأحاديث النبوية لا يتسع المكان لذكرها هنا طالما تحقق غرضنا من تقديم الاستدلال النصي للمعتزلة حيال بحثنا.

رابعاً: نفاة الإحباط والتكفير وأدلتهم:

قلنا من قبل: إن ثمة إحباط وتكفير عاميّن، لا ينكرهما مسلم، فثمة تسليم عند المسلمين بأن " **الإيمان يكفِّر الكفر، ويدخل المؤمن الجنة خالداً فيها، وأن الكفر يحبط الإيمان ويخلِّد الكافر في النار. وهذا النوع من الإحباط والتكفير مما أصفقت عليه الأمة** ".[3]

أما الإحباط بالمعنى الذي ذهبت إليه المعتزلة، سواء بمعناه المحض، كما هو عند أبو علي الجبائي، أم بمعنى الموازنة مثلما هو الأمر عند أبو هاشم، فقد خالفهم فيه كثير من المسلمون، ويأتي على رأسهم المرجئة والأشاعرة من بينهم خصوصاً، والامامية. وقد انبرى هؤلاء النفاة لنقد استدلالات المعتزلة النصية من خلال تأويلها، تماماً كما كان المعتزلة يفعلون من خلال نقدهم لآراء خصومهم. أو من خلال تقديم أدلة عقلية على نقد الإحباط والتكفير.

1. الأدلة العقلية للنفاة:

أ. القول بالإحباط يستلزم الظلم:

ووقوع الظلم لا يكون إلا بالإحباط، دون التكفير، لأن من أحُبط عمله الذي يستحق عليه الثواب، يكون بمنزلة من لا عمل له يستحق عليه ثواباً. وهذا النقد مما يلزم فيه أبو علي الجبائي، دون أبو هاشم، كما أشرنا لذلك من قبل، والقاضي عبد الجبار المعتزلي نفسه هو من يقدم هذا النقد، حيث يرى إنه: " **على مذهب أبو علي، يلزم أن لا يكون قد رأى صاحب الكبيرة شيئاً مما أتى به من الطاعات، وقد نص الله على خلافه**".[4] أما على رأي أبو هاشم في الموازنة فلا يلزم هذا.

---

1. السبحاني، جعفر، بحوث في الملل والنحل، ص 416. 419.

2. المرجع نفسه، ص420.

3. السبحاني، جعفر، بحوث في الملل والنحل، ج 3، ص408.

4. عبد الجبار بن أحمد، شرح الأصول الخمسة، ص 629.

أما كون الظلم غير واقع بحالة التكفير؛ فلأنه ليس يقبح من الله خلف الوعيد؛ لأن أحدنا قد يتوعد شخص بعقاب، ثم يعفوا عنه بفضله، فيحسن منه فعل ذلك، فكيف لا يحسن من الله أيضا فعله، وهو أكرم الأكرمين.

ب . القول بالإحباط يستلزم خلف الوعد:

وخلف الوعد مما لا يَحسُن من الله فعله، لأن فيه منفعة للإنسان، على خلاف الوعيد الذي لا يقبح من الله أن يخلف به، وذلك حسب نفاة الإحباط، ذلك أنه يقبح عقلاً " **إبطال ثواب طاعة مائة سنة بشرب جرعة من الخمر**".[1]

وفي الحقيقة إن خلف الوعد، مما يصح قوله على الإحباط المحض، الذي قال به أبو علي، ولا يصح ذلك في القول بالموازنة، لأن الإحباط عند أبو هاشم، لا يؤدي إلى القول بخلف الوعد، لأن الوعد قد تحقق من خلال إسقاط ما يساوي السيئات من الحسنات، فمسألة الموازنة بسيطة، وهي بمثابة عملية طرح السيئات من الحسنات، ويتنعم المكلَّف بثواب ما بقي له من حسنات.

ويجهد التفتازاني نفسه بتقديم أدلة جدلية على نفي الموازنة، ليس فيها كثير من الفائدة، فمثلا نورد له النص التالي الذي ينفي الموازنة لسببين: " **أما أولاً: فلأنهما. الثواب والعقاب . كانا متنافيين، لأن طرآن الحادث، مشروطاً بزوال السابق. فلو كان زواله لأجل طرآن الحادث، لزم الدور. وأما ثانياً: ... أنه إذا استحق بالطاعة عشرة أجزاء من الثواب، وبالمعصية خمسة أجزاء من العقاب، فليس انتفاء استحقاق إحدى الخمستين أولى من انتفاء الخمسة الأخرى، لتساوي أجزاء الثواب واستحقاقاتها** "[2].

وبيِّن تهافت هذا النقد، لأن الثواب والعقاب بعد أن يُستحقان لا ينظر إلى الجهة التي أوجبت استحقاقهما، فيتم انتفاء خمسة أجزاء من العقاب دون النظر إلى أي الخمستين يتم نفيه أو إحباطه.

2. الأدلة النقلية للنفاة:

يستدل الخصوم بالآية القرأنية الشهيرة : **<< ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يرى ومن يعمل مثقال ذرة شراً يرى>>**/الزلزلة: 7/ والمعنى الظاهر لها يعني أن يلقى المكلف جزاء عمله، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر. وهذا يدحض القول بالتحابط المحض على قول أبو علي الجبائي، لأن إحباط القليل بالكثير يعني أن المكلف لن يرى ثواب ما تم إحباطه وهذا يخالف الآية الكريمة. وكذلك يستلزم الظلم كما أوردنا للتو، *أما على قول أبو هاشم، فإن هذا لا يلزم لأن للإحسان القليل تأثير في تقليل الإساءة الكبيرة.*[3]

ويلجئ الخصوم لتأويل الآيات الدالة على التحابط والتكفير، وذلك نحو ما فعل الطوسي في الآية التالية: **<< ومن يرتد عن دينه فيمت وهو كافر ، فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ...>>**/ البقرة: 217/ فهو يرفض أن تحسب للمرتد أعمال ثم تحبط، بل صارت أعمالهم تلك " **بمنزلة ما لم يكن، لإيقاعهم إياها على خلاف الوجه المأمور به، وليس المراد أنهم استحقوا عليها الثواب ثم انحبطت، لأن الإحباط عندنا باطل على هذا الوجه** ".[4]

ذلك أن الأعمال الصالحة، حسب الطوسي، لكي تكون مجزاة، ينبغي أن تكون قد وقعت من الإنسان مشروطة بالإيمان وبشروط أخرى، فإذا وقع الصلاح من ملحد أو مرتد، فلا يحسب له ذالك الفعل لأنه لم يقع على الوجه الذي

---

[1]. التفتازاني، شرح المقاصد، ج3، ص385.

[2]. المرجع نفسه، ص388. راجع أيضاً: الرازي: فخر الدين، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتاب العربي، الدار البيضاء وبيروت، ط1، 1984، ص 344.

[3]. السبحاني، بحوث في الملل والنحل، 410.

[4]. الطوسي: أبي جعفر محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق: أحمد حبيبي قصير العاملي، دار إحياء التراث العربي،المجلد 2، بيروت، ص 208.

أمر به الله. فبالأساس لم تحسب للملحد و للمرتد حسنة حتى يتم حبطها، أو إسقاطها. وبالتالي فكل الأعمال الصالحة تكون مشروطة بالإيمان وعدم الارتداد مستقبلاً ، أي مشروطة بحسن العاقبة. ونحن نرى أن الطوسي يتحدث عن الإحباط العام الذي يقول به جميع المسلمين، أما الإحباط حسب الفهم المعتزلي فشيء آخر.

كذلك الطبرسي فإنه يلجأ لتأويل الآية: **<<... ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين>>**/المائدة: 5/ فهو يرى أن حبوط الأعمال " **لا يترتب على ثبوت الثواب، فإن الكافر لا يكون له عمل قد ثبت عليه ثواب، وإنما يكون له عمل في الظاهر لو لا كفره لكان يستحق عليه الثواب، فعبَّر سبحانه عن هذا العمل بأنه حبط، فهو حقيقة معناه** ".[1]

فنجد أن الملحد والمرتد، ليس لهما ثواب أصلاً على أعمالهما الخيرة، لكي يحبط، وإنما تحبط أعمالهم؛ بمعنى: كأن لا تكون موجودة. " **إن الموت على الكفر، وإن كان يبطل ثواب جميع الأعمال، لكن ليس هذا بالإحباط، بل يشترط الموافاة على الإيمان في استحقاق الثواب على القول بالاستحقاق. أو في إنجاز الوعد بالثواب على القول بعدم الاستحقاق ... بل يكون الاستحقاق أو الوعد مشروطاً بعدم صدور تلك المعصية** ".[2]

الاستنتاجات والتوصيات:

الاستنتاجات:

وهكذا وجدنا أن المعتزلة وعلى رأسهم أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم، قد ذهبا مذهباً مختلفاً فيما يتعلق بموضوع إحباط الأعمال وتكفيرها، بحيث أنهما وافقا الأمة على ما أجمعت عليه من إحباط عام بعد الكفر أو الارتداد، وتكفير عام بعد الإيمان أو التوبة. لكنهما قالا بنوع آخر من الإحباط خالفهم فيه كثيرون، جاء على رأسهم الأشاعرة والإمامية .

وتحدث أبو علي عن الإحباط المحض بحيث توزن أعمال الإنسان، الذي قام بأعمال صالحة وأخرى طالحة، فأيهما ترجح كفته يُسقط الآخر، لكن هذا النوع من الإحباط تعرض لنقد شديد، حتى ضمن الدائرة الاعتزالية، فعدَّل أبو هاشم من رؤية والده، وقال بالموازنة، التي تعني القيام بعملية طرح للأقل من الأكثر من بين الحسنات والسيئات، ويحسب للإنسان بعد ذلك قيمة ما يتبقى له فيثاب أو يعاقب عليه. وقد قدم كل فريق أدلته العقلية والنصية على ما ذهب إليه. أخيراً يمكن ذكر أهم النتائج التي توصلنا لها :

التوصيات:

1ـ يوجد فرق واضح بين القول بالإحباط المحض وبين رأي الخصوم، أما القول بالموازنة فيكاد الخلاف بينه وبين الخصوم خلافاً لفظياً، أو طفيفاً، طالما أن الجميع مجمع على عدم إخلاف الوعد، وإمكانية ذلك في الوعيد شرعاً وعقلاً عند الخصوم، وشرعاً لا عقلاً عند أبو هاشم. وأجمعوا على أن الله ليس بظلام للعبيد.

2. القول بالإحباط والتكفير مرتبط بأصل العدل الإلهي عند المعتزلة، وكانت غايتهم إثبات وعده ووعيد، وهذا أيضاً أصل آخر من أصول الاعتزال. لكن القول بالإحباط المحض عند أبو علي الجبائي انتهى به إلى وقوع الظلم. الأمر الذي تفاداه أبو هاشم بالقول بالموازنة.

---

1. الطبرسي:أبي علي الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، دار العلوم، بيروت، طبعة جديدة، ج 3، ص232. 233.

2. السبحاني: بحوث في الملل والنحل، ج 3، ص412.

3. الإحباط والتكفير يكونان فقط لمن اعتنق الإسلام، وعداد حسناته وسيئاته، يبدأ بالعمل فقط منذ دخول الإسلام.

4. الإحباط والتكفير يكونان فقط حيث يخلط المؤمن الحسنات بالسيئات، ولا يكونان لمن خلصت طاعاته ومعاصيه.

5. عند المعتزلة لا تكفير عن السيئات ما لم يتم تجنب الكبائر.

6. الثواب والعقاب لا يجتمعان أبداً عند المعتزلة، بينما يجتمعان عند الأشاعرة والإمامية .

7. لا يوجد تناقض كبير بين موقف الأشاعرة بأن العاصي يعذب ثم يدخل الجنة، وبين القول بالموازنة، لأن القول بالموازنة يعني: أن ينال العاصي نصيب معصيته، دون إغفال ما يستحقه من ثواب، جراء ما قام به من طاعات، وهو بالضبط ما أراده الأشاعرة .

المصادر والمراجع

1. ابن منظور: لسان العرب، ج 1، مادة (حبط) دار المعارف، القاهرة،

2. الأشعري: أبي الحسن علي بن إسماعيل، مقالات الإسلاميين، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ج 1، طبعة خاصة بورثة المحقق.

3. الإيجي:عبد الرحمن بن أحمد، المواقف في علم الكلام، عالم الكتاب، بيروت .

4. الباقلاني: محمد بن الطيب، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط3، 1993.

5. التفتازاني، سعد الدين، شرح المقاصد، ج3، قدمه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت .

6. التهانوي: محمد علي: كشاف اصطلاح الفنون، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، ط6.

7. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيقي: ابراهيم الابياري، دار الريان للتراث.

8. الرازي: فخر الدين، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتاب العربي، الدار البيضاء وبيروت، ط1، 1984.

9. السبحاني: جعفر، بحوث في الملل والنحل، مؤسسة الإمام الصادق، ج3، ط1، 1427هـ ،

10. الشهرستاني: عبد الكريم، الملل والنحل، تخريج محمد بن فتح الله بدان، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهر.

11. الطبرسي:أبي علي الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، دار العلوم، بيروت، طبعة جديدة، ج3.

12 . الطوسي: أبي جعفر محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق: أحمد حبيبي قصير العاملي، دار إحياء التراث العربي،المجلد 2، بيروت .

13. عبد الجبار بن أحمد، شرح الأصول الخمسة، تحقيق: عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة،القاهرة، ط 3، 1996.

14. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ، مادة (حبط)، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط 4، 2004.